يكره تركها فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط النية
والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن
ما هو داخلها شروط الوضوء والغسل الأسلام لانه
عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها ومر صحة
غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لحل
وطئها ومن ثم لو اسلمت لزمها اعادته والتمييز في غير
الطهر للطواف لما مر اول الطهارة ان غير المميز لا تصح
عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة والنقاء
عن الحيض والنفاس لمنافاتهما نعم اغسال الحج ونحوها
تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج
للطهارة والنقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة
كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الأظفار خلافا
للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه
لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه والعلم بفرضيته
في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية
وان لا يعتقد فرضا معينا من فرضه سنة فيصح وضوء
وغسل من اعتقد جميع مطلوباته فروضا او بعضها
فرضا وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا
في الصلوة ونحوها والماء الطهور او ظن انه طهور فلو
تطهر بما لم يظن طهوريته لم يصح وان بان انه طهور

وازالة

سواء وجد في نفسه كراهة لما فيه من عدم
النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه اعم وان
من جمع بينهما اراد الايضاح تحفة ابن حجر

وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير
الماء وان لا يعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شاء
الله لم يصح ان قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد
التبرك وان يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم
الحدث او ظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظا احتيج اليه
والموالاة ومرت كاستصحاب النية حكما المعبر عنه
بفقد الصارف فصل في المسح على الخفين واحاديثه
شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده ويجوز المسح
على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وقد
يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لا لايثاره الغسل
الأفضل او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد
في نفسه كراهته وكذا سائر الرخص او خاف فوت جماعة
وقد يجب اذا احدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي المسح
فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفة او الرمي او طواف
الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير
وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل اخرى فلا
يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو اقطع وبالوضوء الغسل
وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما وشرط جواز المسح على
كل من الخفين ان يلبسه بعد طهارة من وضوء او غسل
او تيمم لا لفقد الماء كاملة بان لا يبقى من بدنه لمعة
بلا طهارة فلا يجزي لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم

copyright © King Saud University